واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهره
وان غمس غمسة واحدة سابعة لم يطهره قال الحا
الحاكم الشهيد رحمه الله يريد به اذا لم يعصره
وبعضهم مشايخنا قالوا على قياس قول ابو يوسف
رحمه الله اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط
العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي
التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب
الفسقة لانهم لا يتوقون الخمر الا ان الاصح
انه لا يكره لانه لم يكره ثياب اهل الذمة الا السراويل
مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين او مشي
طين ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه ما لم يكن فيه
اثر النجاسة وفي الفوايد الظهيرية كان والدي
رحمه الله يقول اذا ترشرش البول على ظهر الخف

على ظهر الخف فحشي عليه التراب وتركه حتى جف
ثم حكه اجزاه انتهى وفي المحيط السرخسي رحمه الله
النجس اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة
كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير
عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن
والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير
عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضأ من البئر التي
يدلي فيها الدلائل والجرار النسنة يحملها الصغار
والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون
بالايدي النسنة ما لم يعلم النجاسة وفيه وفي
يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق
كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة مع
طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها وطهارتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)